ولهذا يقال لا تبلع ولم يأكل وان اكلت نصفها وطرحت نصفها لم تخلص وحنث في يمين عدم
الاكل ولكن قوله ان امسكتها احرام تبادر الى ابتلاعها واكل بعضها فان قدم او امسكتها ولم
تبادر الى اكل بعضها او ابتلاعها حنث ولهذا قال لو امساك وكذلك اذا قال لها وهي في سلم ان
نزلت فانت طالق وان رقيت فيه فانت طالق وان لبثت مكانك فانت طالق وطفرت من السلم الى الارض
لم تحنث لان ذلك لا يسمى نزولا وكذلك اذا حملت وينبغي ان لا يكون الحمل بامرها لانك تقول لمن يحملك
الى الارض انزلني فاذا كان بامرها كان نزولا وكذلك اذا تحولت الى سلم كان منصوبا فان لبثت حتى
نصب لها سلم حنث وكذلك اذا قال لها ان اكلت هذه الرمانة او هذا الرغيف فانت طالق فاكلتها
الا حبة من حبوبها لم تحنث او الرغيف الا قطعة منه لم تحنث قال الرافعي قال الامام ان بقيت
يعني من الرغيف قطعة تحس ويجعل لها موقع فهي كالحبة من الرمانة وربما ضبط ذلك بان تسمى قطعة
خبز اما ما قصد تركه فلا يظهر له اثر في بر ولا حنث قال وهذا مقطوع به عندي في حكم العرف ولو قال
لمن فعلت فعلا ان لم تصدقيني فانت طالق فقالت فعلت ما فعلت برئ بها قد صدقته في احد الخبرين
او لمن واكلته في تمر واختلط نواهما ان لم تميزي نوى ما اكلت من نوى ما اكلت فانت طالق ففرقت النوى
بحيث لا يلتقي منه نواتان بر هذا عند الاطلاق فاذا قال اردت التعيين قبل لان اللفظ يحتمله وفي ذلك
ايضا تغليظ عليه وقوله بر جواب الجميع وقوله في الحاوي وتمييز نوى من نوى فيه رت الى
قوله ورغيف بترك شيء فيه اسوا حد الى قوله وتمييز نوى فيه رت مقتضاه انه اذا قال لها ان
ميزت نواي من نواك فانت طالق فميزته فهو يحنث بذلك ولكن تصوير المسألة ان لم تميزي نوى ما
اكلت من نوى ما اكلت الثاني قوله وبالنزول من سلم والصعود والوقوف عطف الوقوف بالواو
فاقتضى جواز تقديمه وتأخيره وليس كذلك بل حكمه حكم امساك التمرة فحقه ان يعطفه بثم الثالث
قوله وباكل رمانة ورغيف بترك شيء فاقتضى انه يبر بترك بعض حبة وما به لا اثر لها من الرغيف لا يسمى
شيئا الا اقل من ترك حبة من حبوب الرمانة وما يطلق عليه اسم قطعة خبز كما سبق بيانه ❊ وقوله
والبشارة او لخبر صادق سرا وغير والكذب خبر ❊ اي قال من بشرني بكذا فهي طالق فالبشارة هي
اول خبر ويشترط ان يكون صادقا فان بشرناه واحد بعد واحد طلقت الاولى دون الثانية وان
بشرناه معا طلقتا على الاصح فان بان بشرت به كذبا بان الاطلاق ويكفي في البشارة ان يكتب بها
اليه لانه ليس كل خبر صادق بشارة بل ينظر الى الصيغة فان قال من بشرني بقدوم زيد فهي
طالق فهذا تعيين البشارة فقد قطع النظر عن غيره فيها وطلقت باعلامه بقدومه وان كان ذكر له
وحملناه على انه قال ذلك تهكما قال الله تعالى فبشرهم بعذاب اليم وان اطلق فقال من بشرني بخبر عن زيد
اشترط ان يكون الخبر سارا له بحسب منزلة زيد عنده من صداقة او عداوة واما الخبر فانه يحتمل الصدق
والكذب واذا قال من اخبرتني بقدوم زيد فهي طالق فاخبرتاه بقدومه طلقتا سواء كان صدقا او
كذبا اخبرتاه معا او مرتبا لان الكذب خبر ايضا ولا يختص الخبر بالاول وقد اطلق في الحاوي ان البشارة
هي الخبر الاول الصدق وكذا في الغرر والروضة قال الاسنوي في المهمات قال في الكفاية لا بد
فيه من قيد السرور لان العرف يقتضيه ونقل عن الماوردي وجهين وقال الصحيح عندي انه اذا

قال

قال من بشرني بخبر عن زيد اشترط ان يكون سارا لمن بشرته قلت اختلف الاصحاب في اشتراط
كون البشارة سارة ولعل كلامهم محمول على اختلاف حالين فمن لا يشترط السار نظر منه فيما
اذا عينت فقال من بشرني منكما بقدوم زيد ومن اشترط السار نظر منه فيما اذا قال من بشرني
منكما بعلم عن زيد فان كان زيد صديقا فبشرته بظفره بعدو او كان عدوا فبشرته والله اعلم ❊
وقوله وحصل رؤية هلال بثبوته ومس وقذف ورؤية ميت وحي وبمغمى والا خياله وقراءة غير
لامي وعرف في وكلام بما يستمعه لولا العارض لا بحمل رمح من بعيد وبلوغ كتاب بقاء كل
طلاق وعين بكل مسمى بعين وقتل وقذف في مسجد بمقتول وقاذف فيه ❊ اي اذا قال لامرأته ان
رأيت الهلال فانت طالق فرآه غيرها طلقت وكان كرؤيتها اذ المراد به العلم وذلك يحصل بثبوت
رؤيته وانقضاء الشهر الماضي قال صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته اي لثبوتها ولو قال ان لمست
العين قبل باطنا وكذا ظاهرا على اشبه الوجهين وان قال ان مسست زيدا فانت طالق طلقت بمس
شيء من بدنه وان قل ميتا كان او حيا وكذلك اذا قال ان قذفت زيدا فانت طالق فقذفته ميتا طلقت
كما لو كان حيا وكذلك اذا علق برؤيته فرأته ميتا فهو كما لو رأته حيا ويصح رؤيتها وهي محمومة او سكرى
ويكفي رؤية شيء من بدنه وان قل ولو رأته منغمسا في ماء صاف او حال دونه زجاج شفاف فرأته فيه كفى
ولا تجزي رؤية خياله في الماء او المرآة والنوم وان كانت عمياء فقال ان رأيت زيدا فانت طالق فهو
تعليق بمستحيل فلا تطلق على الاصح وقيل يكفي حضورها عنده ولعل كلامهم على الاكمه ونحوه اما
من يشبه القدح ونحوه فليس بمستحيل في حقه والفرق بين رؤية الهلال ورؤية زيد
ان القصد في رؤية الهلال العلم برؤيته بخلاف رؤية زيد فقد يكون غرضه فقد يكون غرضه
زجرها عن رؤيته واذا قال اذا قرأت كتابي فانت طالق فان كانت قارئة لم تطلق حتى تقرأه هي
ويكفي مطالعته ومعرفة ما فيه وان لم يكن صوت وان لم تكن قارئة حصل بقراءة غيرها لان القراءة
في حق الامي محمولة على الفهم واذا كتب الامام الى القاضي اذا قرأت كتابي فانت معزول انعزل بقراءته
وقراءة غيره عليه لان غرض الامام اعلامه بصورة الحال لا قراءته بنفسه والطلاق قد يتعلق بقراءتها
خاصة لغرض فحمل بمقتضى ظاهر اللفظ واذا قال لها ان كلمت زيدا فانت طالق فكلمته من مسافة يسمع
مثل ذلك الكلام منها طلقت سواء اسمعته او منعه عارض عن سماعه من ذهول ولغط وكذا ما به
من صمم على الاصح في الجميع ولو كلمته من مسافة لا يسمع مثل كلامها فبلغه اياه عارض ريح لم تطلق
واذا قال لها اذا اتى كتابي فانت طالق فضاع او تلف ولم يبلغها لم تطلق وكذا اذا غرق وانمحى اثره
بالكلية وان بقي اثر الخط مفهوما فهو كما لو لم ينمح ولو لم يبق الا السطر الذي فيه المقصود من الطلاق
طلقت لانه المقصود من الكتاب واذا قال لامرأته ان رأيت عينا فانت طالق طلقت برؤية العين
الناظرة والعين الجارية والشمس وعين الذهب والميزان والجاسوس لان الاسم واقع على الجميع واذا
قال ان قتلت زيدا في المسجد فانت طالق طلقت بقتله والمقتول في المسجد لا ان كان القاتل في
المسجد فرماه وهو خارج المسجد بخلاف ان قذفت زيدا في المسجد فان الشرط ان يكون القاذف في المسجد
لان المراد ان لا تنتهك حرمة المسجد وبذلك يحصل الانتهاك فان قال اردت العكس في المسئلتين قبل